

فالشيخ الانصاري على ان ما عدّ من الحكم الوضعي اما ليس بشئ من الحكم و الاعتبار بل هو واقع غير اعتبار و ذلك كالصحة و البطلان الذين ليسا الا موافقة المأتي به او مخالفته للمأمور به و اما منزع من اعتبار تكليفي ككثر ما عدّ من الوضع.

و جعل الوجدان شاهدا على صحة مقالته في المسألة<sup>1</sup>.

### نقد القول بالانكار و الانتزاع

في ما مرّ من الشيخ الاعظم بيانا للانكار و الانتزاع ملاحظات ترجع اما الى بيانه و تقريره او الى محتوا كلامه و مغزاه او الى عدم التزامه نفسه به و لو في بعض المقامات!

**فمن الاول** قوله بانتزاع شئ في الحال كضمان الصبي زمن صباوته عما يمكن ان يعتبر في المستقبل و هو تكليفه بالاداء بعد بلوغه و استجماعه شرائط هذا التكليف! و لا ريب في أن ما ذكره الشيخ الانصاري لا يساعد - و حسب تعابيره الواضحة - توجيه كلامه هذا و حمله على الانتزاع بعد التكليف حتى يمكن ان يدافع عنه بعد الاغماض عما يرد على التوجيه ايضا.

و منه ايضا قوله في بعض تعابيره: «انه امر اعتباري منتزع من التكليف»<sup>2</sup>، مع ان الانتزاع و الاعتبار في هذا البحث شيان يقابل كل الآخر. فالاعتبار ليس الا التكليف، و الوضع ليس الا الانتزاع في مقابل الاعتبار.

**و من الثاني** - و هو المهم - ان القول بالانكار و الانتزاع و عدمه في الوضع و الرأي بصحة انقسام الحكم الى التكليف و الوضع و عدمها و امثال هذه الاشياء من البحث و القيل و القال ليست ظاهرة مدرسية ذهنية يتعين تكليفها و الرأي حولها ببحث انتزاعي و اقتراح من عندنا و بالاحالة على الوجدان و نحوه من دون ملاحظة ما هو الموجود و الحاكم في محيط التقنين و الارتكازات السائدة عند العقلاء. و للمثل لو افترضنا ان للعقلاء في اعتباراتهم و تشريعاتهم جعلين و اعتباريين من التكليف و الوضع و لكل شخصية و تعين لا يرتبط بالآخر و الشارع كانه من آحادهم اتبع هذا العرف في تقنينه فهل يصح غمض العين عن كل ذلك و عدم ملاحظته و الاكتفاء بالجلوس في مكان و ارجاع هذا الى ذاك و ذاك الى ذلك؟! كلا. و اعتقد ان صنع الشيخ الاعظم هذا مبتل بهذه البلية! و كأننا نعود الى ذلك مرة اخرى عند تحقيق في المسألة.

1. المصدر، ص 128.

2. المصدر، ص 125.

و من الثالث مواضع ذهب الشيخ فيها الى خلاف الانكار والانتزاع. منها قوله في البحث عن ضمان المقبوض بالعقد الفاسد بان من ادلة الضمان: «النبوي المشهور: «على اليد ما اخذت حتى تؤدي [حتى تؤديه]»<sup>3</sup> و الخدشة في دلالة بان كلمة «على» ظاهرة في الحكم التكليفي فلا يدل على الضمان، ضعيفة جدا؟ فان هذا الظهور انما هو اذا اسند الظرف الى فعل من افعال المكلفين لا الى مال من الاموال، كما يقال: عليه دين؛ فان لفظه «على» حينئذ لمجرد الاستقرار في العهدة عينا او دينا و من هنا كان المتجة صحة الاستدلال به على ضمان الصغير بل المجنون اذا لم يكن يد هما ضعيفة لعدم التميز و الشعور»<sup>4</sup>. و لذلك اشتهر - بحق - ان الشيخ ليس له قرار ثابت بالنسبة الى الحكم الوضعي!

### القول بالاثبات والاستقلال

اشار الشيخ الاعظم الى رأى نسبه الى المحقق الكاظمي<sup>5</sup> يهدى الى الفرق بين الوضع و التكليف و ان التكليف المبنية على الوضع غير الوضع و ان الكلام انما هو في نفس الوضع و جعل الى ان قيل: ان هناك امرين متباينين كل منهما فرد للحكم فلا يغني استتباع احدهما للآخر عن مراعاته واحتسابه في عداد الاحكام.<sup>6</sup>

### القول بالاثبات والقبول في الجملة

من الواضح ان هذا الراى رأى بالاثبات و ان كان له كلام في ذلك فانما يكون في بعض مصاديق الوضع و لذلك يمكن ادراج هذا الراى في الراى بالاثبات والقول بتثنية الآراء لا بتثليتها والامر سهل .

و من الممكن تصوير القول بالاثبات و القبول في الجملة بصور و تقارير و من اشهرها بيان المحقق الخراساني، حيث قال:

«ان ما عدّ من الوضع على أنحاء :

منها ما لا يكاد يتطرق اليه الجعل تشريعا اصلا لا استقلالا و لا تبعا و ان كان مجعولا تكوينيا عرضا بعين جعل موضوعه كذلك. و منها ما لا يكاد يتطرق اليه الجعل التشريعي الا تبعا للتكليف.

و منها ما يمكن فيه الجعل استقلالا بانشائه و تبعا للتكليف بكونه منشأ لانتزاعه و ان كان الصحيح انتزاعه من انشائه و جعله و كون التكليف من آثاره و احكامه»<sup>7</sup>.

ثم جعل لكل امثله تثبت بزعمه و اعتقاده مدعاه.<sup>8</sup>

<sup>3</sup>. «حتى تؤديه». مستدرک الوسائل، ج 17، كتاب الغصب، باب 1، ص 88؛ سنن ابن ماجه، ج 2، ص 802؛ و ...

<sup>4</sup>. المكاسب، البيع، ص 101.

<sup>5</sup>. تلحظ الوافي في شرح الوافية، ص 243.

<sup>6</sup>. فرائد الاصول، ج 3، ص 127 و 128.

<sup>7</sup>. كفاية الاصول، ج 2، ص 302 و 303.

<sup>8</sup>. المصدر، صص 303 - 308.